

ملحق

ضوابط التعامل مع منشآت القطاع الخاص
المخالفة لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل
مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

م	المخالفة	مقدار الغرامة بالريال العماني
١	عدم وجود خطة طوارئ داخلية خاصة للحد من تفشي فيروس كورونا (كوفيد ١٩)	٣٠٠
٢	عدم وجود سجل بقاء حضور وانصراف العمال إلى أماكن العمل ، مع تحديد الفترات الزمنية للدخول والخروج	١٠٠
٣	عدم ارتداء الكمامات في أماكن العمل أو في وسائل النقل العامة	١٠٠
٤	عدم توفير معقمات اليد في أماكن العمل أو سكن العمال أو توفرها بنسبة كحول أقل من ٦٠٪	١٠٠
٥	عدم وجود أجهزة لرصد ارتفاع درجة حرارة العمال في أماكن العمل أو سجل للإفصاح عن أي أعراض للجهاز التنفسي (السعال وسيلان الأنف) والحمى	١٠٠
٦	عدم وجود آلية محددة للإبلاغ الفوري (تحديد رقم تواصل خاص) عند ظهور أي من أعراض التهاب الجهاز التنفسي أو الحمى على العمال	١٠٠
٧	عدم وجود سجل خاص لقياس أسماء العمال المشتبه بإصابتهم بالفيروس	٥٠٠

تابع : ملحق ضوابط التعامل مع منشآت القطاع الخاص المخالفة لقرارات اللجنة العليا المعنية
ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

م	المخالفة	مقدار الغرامة بالريال العماني
٨	عدم وجود إشارات وعلامات التباعد الجسدي في مكان العمل أو سكن العمال أو أماكن تناول الطعام الخاصة بالسكن أو أماكن انتظار وسائل النقل	١٠٠
٩	عدم وجود ملصقات توعوية بمختلف اللغات في مكان العمل	١٠٠
١٠	عدم وجود سجل لقيود أعداد العمال وبياناتهم في كل وحدة سكنية	١٠٠
١١	عدم وجود حراس أمن لمراقبة وتدوين عملية دخول وخروج العمال والزوار إلى أماكن سكن العمال	٥٠٠
١٢	عدم وجود عدد كاف من حاويات النفايات في مكان سكن العمال	١٠٠
١٣	عدم وجود سجل لدخول وانصراف العمال لأماكن تناول الطعام الخاصة بالسكن ، وأن تحدد فترات الدخول لكل مجموعة حسب التقسيم المعتمد للمجموعات	١٠٠
١٤	عدم تعقيم معدات وأدوات العمل	١٠٠
١٥	عدم تدريب وتوعية العمال بشأن الإجراءات الاحترازية من تفادي الإصابة بالعدوى	١٠٠
١٦	أي مخالفات أخرى لقرارات اللجنة	١٠٠